

كيف أعرف أنني تعرّضت للتحرش الجنسيّ؟

قام القانون بتعريف التحرش الجنسيّ، لكن الإجابة عن هذا السؤال في الحياة الحقيقية مرّكبة، ولذا فإنّ الاختبار الأوّل في هذه المسألة هو: هل شعرت بأنّ هناك حدوداً قد جرى تجاوزها: حدود اجتماعيّة، أو جسديّة، أو عاطفيّة؟ وهل ولد هذا الفعل لديك شعوراً بعدم الراحة، وهل (أو) خلق بيئة دراسة أو عمل غير مريحة و/أو غير آمنة؟

بسبب الطابع المرّكّب الذي يتّسم به السلوك الذي يُعدّ تحرّشاً جنسيّاً، ندعوك للتوجّه إلى المفوضيّة للتشاور حتّى لو كان هذا التوجّه بدون الإفصاح عن الهويّة.

هل يُسمح لي بالقدوم إلى المفوضيّة لمكافحة التحرش الجنسيّ مع مرافق/ة؟

يمكن القدوم إلى المفوضيّة برفقة صديق/ة، أو قريب/ة عائلة، أو مندوب/ة الهيئة التدريسيّة /الأكاديميّة أو نقابة الطلبة والطالبات، أو مندوب/ة مركز المساعدة أو ما شابه ذلك.

ما هي علاقات التروّس، ومتى تُحظر إقامة علاقة حميمة في حالات كهذه؟

تسري علاقات التروّس عندما تتوافر لأحد الطرفين مكانة أعلى وقوّة أكبر في إطار المؤسّسة على نحوٍ تمكّنه فيه هذه المكانة وهذه القوّة من حرمان صاحب المكانة الأدنى من الوقوف على حقوقه، ومن حقّ الرفض، أو أن يوافق موافقة حرّة على ممارسة العلاقات. يمكن لعلاقات التروّس أن تمارس في حالات التبعية الأكاديميّة أو المهنيّة، المباشرة أو غير المباشرة. من المهمّ أن نذكر أنّ المسؤوليّة عن منع ممارسة علاقات كهذه تقع على صاحب القوّة والتروّس، وتقع عليه مسؤوليّة عدم ممارسة علاقات كهذه أو العمل على إيقاف علاقات القوّة والتروّس بين الطرفين.

لكن إذا تطوّرت علاقات حميمة على الرغم من ذلك، فعلى المترأس أن يبلّغ /تبليغ في الحال جهة أكاديميّة أو جهة إداريّة /مكتبيّة مسؤولة عنه/ بشأن هذه العلاقة الحميمة، وكذلك المفوضيّة، كي يعمل هؤلاء على قطع علاقات التروّس بينهما أو تقليصها. يجري تحويل توصيات المفوضيّة في هذه المسألة إلى المشغل الذي يتّخذ القرار بشأن مسألة قطع علاقات التروّس.

هل يمكن التوجّه إلى المفوضيّة بدون الكشف عن الهويّة؟

نعم، يمكن التوجّه إلى المفوضيّة من خلال المحافظة على مجهوليّة الهويّة. القرار بشأن ما إذا كنت تريد/ين كشف تفاصيلك الشخصيّة يعود لك وحدك.

إذا توجّهت إلى المفوضيّة، فهل يعني ذلك أنّ عليّ أن أقدم شكوى؟

لا، لست ملزماً /ملزّمة بذلك. القرار بشأن تقديم شكوى وتقديم تفاصيل المشتكى ضده هو قرارك أنت. من المهمّ الإشارة أنّه إذا أشارت الأمور التي تفيد/ين بها إلى احتمال حصول تحرّش جنسيّ، فعلى المفوضيّة أن تستوضح الأمر دون الكشف عن هويّتك.

أعتقد / أعرف أن شخصاً ما يتحرّش / تتحرّش جنسياً بأخرين؛ فما الذي عليّ أن أفعله؟

من المهم أن يجري الفصل بين أفراد الهيئة الأكاديمية والسلك الإداري/المكتبي من جهة، والطلبة والطالبات. أفراد الهيئتين المذكورتين الذين علموا بطريقة أو بأخرى بشأن حصول تحرّش جنسيّ في إطار الجامعة ملزّمون بإبلاغ المفوضيّة بهذا الأمر، والإخلال بهذا الواجب يشكّل مخالفة تأديبيّة.

نوصي بالتوجّه إلينا، حتّى في الحالات غير القاطعة، بغية الحصول على استشارة ومرافقة ودعم، وهو ما يضمن أننا نعمل معاً من أجل القضاء على الظاهرة.

أمّا بالنسبة للطلبة والطالبات، فإننا نطلب إليهم/نّ ونشجّعهم/نّ على التوجّه إلى المفوضيّة بشأن جميع الحالات التي تصل إلى مسامعكم/نّ، وفي مستطاعنا -بعد أن نسمع حيثيات الحالة- مساعدتكم/نّ في العثور على أفضل الطرق لمعالجة الحالة، وإيقاف التحرّش.

من المهم أن نشير أنّ إبلاغ المفوضيّة هو فعل يجسّد مسؤوليّة اجتماعيّة، فجميعنا -نساءً ورجالاً- نريد أن نعمل ونُدرس في بيئة آمنة ووديّة، والطريق إلى هناك تمرّ عبر تحمّل كلّ واحد وواحدة منّا مسؤوليّة عمّا يدور من حوله/ا وبمعرفته/ا.

تعرّض/ت أحد /إحدى أصدقائي /صديقتي لتحرّش جنسيّ. كيف يمكنني مساعدته/ا؟

قد يشكّل التحرّش الجنسيّ تجربة شعوريّة قاسية، ويحتاج /تحتاج من يتعرّض /تتعرّض له إلى أذن صاغية وإلى الدعم. فضلاً عن ذلك، لا يستطيع كلّ واحد/ة مساعدة من تعرّض/ت لتحرّش جنسيّ، ولهذا السبب على وجه التحديد يستطيع عدد من الأجسام داخل الجامعة وخارجها مدّ يد المساعدة لضحية التحرّش، ولمن يريدون /يُردنّ مساعدته/ا.

العنوان المركزيّ لكلّ حالات التحرّش الجنسيّ هو المفوضيّة، ويمكن التوجّه إلينا بواسطة البريد الإلكترونيّ أو الواتساپ، وسنبذل قصارى جهدنا للاستجابة على وجه السرعة. بالإضافة إلى المفوضيّة، تضمّ الكليّات المختلفة في الجامعة مستشارات تربويّات يملكن القدرة على مساعدة من تعرّض/ت للاعتداء، وتوجيهه/ا إلى الجهات الملائمة.

بالإضافة إلى ذلك، يستطيع الجميع التوجّه إلى خطوط المساعدة التابعة لمراكز مساعدة ضحايا الاغتصاب والاعتداءات الجنسيّة على الأرقام التالية:

1202 خطّ المساعدة المركزيّ

1203 خطّ المساعدة للرجال

04-8533044 خطّ الدعم لضحايا الاعتداءات الجنسيّة التابع لـ "السوار" -جمعية نسويّة عربيّة (7/24)، ومنصّة الدردشة ("تثّاث") التابعة للجمعية assiwar.com (من الإثنين إلى الجمعة، من الساعة 20:00 حتّى 00:00)

04-6566813: خطّ مساعدة لضحايا العنف والاعتداءات الجنسيّة في المجتمع العربيّ

02-6730002: خطّ مساعدة للنساء والفتيات اليهوديّات المتديّبات ضحايا الاعتداءات الجنسيّة

02-5328000: خط مساعدة للرجال والفتية اليهود المتدينين ضحايا الاعتداءات الجنسية

وكذلك في كولمبلا - نشات مساعدة مجهول الهوية -

أخشى أن يؤدي التوجه إلى المفوضية، و/أو تقديم شكوى، إلى إلحاق الضرر بترقيتي الشخصية أو أن يدفع المتحرش/ة إلى مضايقتي.

تعرضك للتحرش الجنسي ليس ذنبك، وتقع مسؤولية الفعل على المتحرش/ة دائماً. التوجه إلى المفوضية لا يعني تقديم شكوى، ولذا من المفضل (بل من المحبب) التوجه إلى المفوضية وإن اقتصر الأمر على الاستشارة فقط، دون التزويد بتفاصيل أشخاص محددين.

من المهم أن نشدد كذلك أن المضايقات وإلحاق الأذى على خلفية شكوى ضد تحرش جنسي محظورة، وتنتظر الجامعة بخطورة بالغة إلى سلوك من هذا القبيل.

إذا كان هناك اشتباه في حصول اعتداء أو مضايقة من قبل جهة ما، فستبدل المفوضة قُصاري جهدها لمنع هذا الاعتداء أو الحد منه قدر المستطاع، وقد تلجأ إلى اتخاذ إجراءات عون (قضائية) مرحلية لهذا الغرض، أو تساعد في ملاءمات أكاديمية من هذا النوع أو ذاك.

نحن ندرك أن تقديم شكوى بشأن التعرض لتحرش جنسي ليس بالتجربة السهلة إطلاقاً، وسنعمل كل ما في وسعنا في سبيل التخفيف عنك خلال هذا المسار.

ما هو مسار الفحص الذي يُجرى لدى المفوضة؟

يمكن الاطلاع في الموقع على خارطة سير المعلومات، وهي تضم تفصيلاً لمسار معالجة التوجه الذي يصل إلى المفوضية. من المهم أن نشير هنا إلى ما يلي: لا يتحول كل توجه بالضرورة إلى شكوى، ولا تفتح كل شكوى مسار فحص.

إذا وصلت شكوى (سواء أكانت مجهولة الهوية أم مُعرّفة الهوية)، ستقوم المفوضة بالاستماع إلى روايتك، وتقوم بتوثيق شهادتك كاملة، وستطلب في نهاية المحادثة التوقيع على الشكوى، وبالتالي المصادقة على محتواها. بعد ذلك، تلتقي المفوضة مع من قُدمت الشكوى ضده/ا ومع كل جهة أخرى في الجامعة تعتقد (المفوضة) أنها ستلقي مزيداً من الضوء على فحص الشكوى. تقوم المفوضة، في نهاية الفحص، بكتابة تقرير مفصل تستعرض فيه الشهادات التي استمعت إليها وقامت بتجميعها، واستنتاجاتها من هذه الشهادات، بالإضافة إلى توصياتها.

بعد ذلك، تقوم المفوضة بتحويل التقرير إلى المشغل ذي الصلة، وعندما تكون الشكوى ضد طالب/ة فالحديث يدور عن سكرتيرة الطلبة، وعندما تكون ضد موظف/ة من السلك الإداري/ة يجري تحويل الشكوى إلى نائبة المدير لشؤون الموارد البشرية، وعندما تكون ضد فرد من أفراد الهيئة الأكاديمية، يجري تحويل التقرير إلى معالجة الركتور.

بعد مراجعة تقرير المفوضة، يستطيع المشغل قبول كامل التوصيات أو جزء منها، كما يستطيع رفضها جملة وتفصيلاً. من المهم أن نشير إلى أن قرار المشغل هو الملزم وليس توصيات المفوضة.

بعد صدور قرار المشغل، سنتلقى/ستتلقين رسالة تتضمن تفصيلاً لقرار المشغل. بالإضافة إلى ذلك، يمكنك القدوم إلى المفوضية ومراجعة تقرير المفوضة، إذا رغبت بذلك.

بالإضافة إلى الإجراء نفسه، تستطيع المفوضة اتخاذ إجراءات مرحلية لحماية المشتكي/ة، إذا وجدت أنه ثمة ضرورة للقيام بذلك، وإذا قِيلَ المشغّل هذه التوصيات، يجري اتّخاذ الإجراءات المرحلية التي تبقى سارية حتى انتهاء إجراء الفحص، أو حتى اتّخاذ المحكمة قرارًا آخر وفُق ما تقتضي الحيثيات.

ينتهي دور المفوضة في الفحص عندما يتّخذ المشغّل قراره النهائي.

ما هي الخطوات التي تستطيع المفوضة التوصية عليها؟

تستطيع المفوضة التوصية باتّخاذ إجراءات تأديبية، وإجراءات إدارية (كالتحذير أو التوبيخ -على سبيل المثال)، وكذلك إجراءات تربوية/تنقيفية نحو: التوجّه للمشاركة في ورشات مكافحة للظاهرة؛ تأهيل في هذا المجال... في الحالات التي ترى فيها المفوضة أنه لا يمكن تحديد حصول تحرّش جنسي، توصي المفوضة بتخزين الملفّ، واتّخاذ خطوات تربوية/تنقيفية في الحالات الملائمة.

هل تخضع حالات معينة لمبدأ التقادم؟

ليس ثمة تقادم على تقديم شكاوى التحرش الجنسي، ويمكن تقديم شكوى حتى بعد انتهاء العلاقة بينكم/ن وبين الجامعة. من المهم أن نذكر هنا أنه على الرغم من عدم خضوع الشكاوى لمبدأ التقادم، لا يمكن اتّخاذ إجراءات من أي نوع كانت ضدّ المشتكى ضده/إن لم يعد/تعدّ يعمل/تعمل في الجامعة.

كم من الوقت يستغرق الإجراء في المفوضية؟

مدّة الفحص تتعلّق بدرجة تعقيد الشكاوى، وبدرجة تعاون الجهات ذات الصلة. تبذل المفوضية قصارى جهدها لإنهاء إجراء الفحص على وجه السرعة، وبعد استكمالها تُعدّ المفوضة التقرير وتُلجّق به التوصيات وتقوم بتحويله إلى المشغّل. على المشغّل أن يُصدّر قراره خلال سبعة أيام عمل بعد استلام التقرير.

ينتهي الإجراء الرسمي بعد أن يتّخذ المشغّل القرار. إذا دارت التوصية حول اتّخاذ إجراءات معينة، يجري عندئذٍ تحويل الحالة لمواصلة المعالجة التأديبية خارج المفوضية.

هل تتوفر إمكانية الاستئناف على نتائج الفحص أو الاشتكاء ضدّ هذه النتائج؟

يستطيع المشتكي/ة المتضرّر/ة الاستئناف خلال 15 يومًا بعد قرار المشغّل برفض الشكاوى.

ما هو الإجراء التأديبي؟

من المهم أن نوضّح أنّ الإجراء التأديبي لا يقع ضمن مسؤولية أو معالجة المفوضية، ويشكّل جزءًا من جهاز المحاكم التأديبية التي تدار في الجامعة.

تعمل في الجامعة ثلاث محاكم تأديبية:

المحكمة التأديبية للهيئة الأكاديمية - وهي تعالج الشكاوى التي تُقدّم ضدّ أعضاء الهيئة الأكاديمية.

المحكمة التأديبية لأعضاء السلك الإداري/ المكتبي - وهي تعالج الشكاوى التي تُقدّم ضدّ أعضاء السلك المكتبي/ الإداري.

المحكمة التأديبية للطلبة الجامعيين - وهي تعالج الشكاوى التي تُقدّم ضدّ الطلبة.

المبادئ متشابهة في جميع هذه المحاكم. هنالك مدّع /مدّعية في كلّ محكمة، وهو /هي يمثل /تمثّل الجامعة التي هي بمثابة المدّعية، ويعرض هؤلاء الشكاوى والقرائن، ويستدعون الشهود إن وُجدوا. يحضر /تَحضر المشتكي/ة كشاهدة، ويحصل /تحصل على مرافقة وتحديثات خلال الإجراء.

تمنح تركيبة المحكمة تمثيلاً لجندر المدّعي عليه/ والمتضرّر/ة.

يُعقدّ النقاش في الإجراء التأديبيّ خلف أبواب مغلقة. في مستطاع المشتكي/ة الطلب من مندوب اللجنة النقابية التي تمثّله/ا أن يحضر للإجراء التأديبيّ بصفة مراقب.

مَن هم المحكّمون /المشاركون في المحكمة التأديبية؟

يُمنح تمثيل لجنس المتهمّ والمتضرّر عند اختيار المحكّمين في كلّ واحدة من المحاكم التأديبية.

يعمل في المحكمة التأديبية المخصّصة للهيئة الأكاديمية ثلاثة محكّمين: رئيس/ة المحكمة الذي /التي يحمل /تحمل لقب بروفيسورة عضو، وعضو/ة واحدة على الأقلّ من صفوف الهيئة الأكاديمية ذو /ذات اختصاص قانوني، وينضاف إلى ذلك مندوب/ة الجمهور (اختصاصي/ة في القانون يتطوّع/ تتطوّع لهذا الغرض).

يجلس في المحكمة التأديبية المُعدّة لأعضاء السلك المكتبيّ/ الإداري ثلاثة محكّمين، أحدهم /إحدهم يكون /تكون مندوباً/ مندوبة للجمهور، مع منح الأفضليّة لاختصاصي/ة قانوني/ة.

في المحكمة التأديبية المُعدّة للطلبة مسؤولٌ عن الطاعة و/أو أحد نوابه. جميعهم من ذوي الاختصاصات القانونيّة، وجرى اختيارهم من قِبل الركتور وصادق عليهم في اللجنة المركزيّة.

هل أستطيع الحصول على تمثيل في محكمة الطاعة؟

يدار الإجراء التأديبي بين الجامعة والمدعى عليه، وبناءً على ذلك يتوافر لهذا الأخير حق التمثيل. لا تتوافر للمشتكي/ة مكانة رسمية في الإجراء التأديبي، ويقوم المدعي بإبلاغ المشتكي/ة بشأن مستجدات التهم التي تُدرج في لائحة الاتهام التأديبية قبل تقديمها إلى المحكمة التأديبية من قِبَل المدعي/ة الذي يمثل الجامعة. يستطيع فريق المحكمين في المحكمة المصادقة على طلب المشتكي/ة بأن يشارك مندوب رابطة الطلبة والطالبات -التي هو/ هي عضو/ة فيها- على هيئة مراقب في نقاشات المحكمة، وذلك بالخضوع لتوقيع على التزام بالمحافظة على السرية من قِبَل هذا المندوب.

ماذا يحصل بعد انتهاء الإجراء التأديبي؟

قرار الحكم والحكم الصادر علنيان. يُنشر قرار الحكم ومحتوى الحكم من خلال إخفاء تفاصيل قد تُفضي إلى تحديد تفاصيل المشتكي/ة والشهود. المحكمون الذين يجلسون في المحكمة لهم القرار بشأن نشر القرار ومحتواه من خلال نشر اسم المدعى ضده/ا أو بدون نشره. يُتخذ القرار بشأن نشر اسم المدعى عليه بعد أن يُمنح/ تُمنح المتضرر/ة إمكانية التعبير عن موقفه/ا.